قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية ومركز البحوث للتنمية الدولية ، بشأن تعديل اتفاقية المقر الموقعة بين الجانبين بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية ومركز البحوث للتنمية الدولية ، بشأن تعديل اتفاقية المقر الموقعة بين الجانبين بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٩ م) .

اتفـاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية
ومركـز البحـوث للتنمية الدولـيـة
بشأن تعديل اتفاقية المقر الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢

أبرمت اتفاقية المقر بالقاهرة فى يوم الأحد الموافق ٢ ديسمبر ١٩٧٩ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ومركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC) ، وهو هيئة عامة أنشئت عام ١٩٧٠ بموجب قرار مركز البحوث للتنمية الدولية الصادر عن المجلس النيابى فى كندا ، ومقر المركز فى أوتاوا بكندا .

مقـدمـة

ولما كان المركز يرغب فى أن يقيم فى القاهرة مكتبًا إقليميًا للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بغرض التنسيق بين أنشطته فى المنطقة وأنشطة مكاتب المركز الإقليمية فى مناطق أخرى من العالم ومع مركزه الرئيسى فى كندا .

ولما كانت الحكومة ترحب بإقامة مكتب إقليمى للمركز على أراضيها لتنفيذ مختلف مشروعات بحوث التنمية فى المنطقة .

ولما كان المركز يرغب فى تشجيع ودعم مراكز الأبحاث والمشروعات البحثية المختلفة فى جمهورية مصر العربية وفى الدول الأخرى فى هذه المنطقة بهدف تحقيق أهدافه ، والتى تتضمن مباشرة وتشجيع ودعم ومتابعة البحوث حول مشاكل المناطق النامية وحول وسائل تطبيق وتكييف المعرفة العلمية والفنية وغيرها لتتناسب مع ظروف هذه المناطق لتحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعى لهذه المناطق ، ومساعدة دول هذه المنطقة على التزود بكفايات ومهارات خلاقة لبحوث ضرورية لحل مشاكلها. كما يرغب بوجه عام فى تشجيع البحوث الدولية للتنمية وتنشيط التعاون فى البحوث حول مشاكل التنمية بين المناطق المتطورة وتلك النامية لصالحهما المشترك .

لذلك فقد اتفقت الحكومة والمركز على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - يصرح للمركز بإقامة مكتب إقليمى له فى القاهرة بغرض التنسيق بين أنشطته فى المنطقة وبين تلك المنبثقة عن مركزه الرئيسى فى كندا وعن مكاتبه الإقليمية الأخرى فى الأجزاء الأخرى من العالم .

٢ - تمثل حكومة جمهورية مصر العربية فى هذه الاتفاقية وزارة الخارجية المصرية .

(المادة الثانية)

يقدم المركز تعاونه ودعمه للحكومات ولمؤسسات البحوث ولرجال العلم العاملين فى الحقول العلمية والفنية وغيرها ، فى سبيل التقدم الاقتصادى والاجتماعى للمنطقة ويساعد شعوب المنطقة على التزود بكفايات بحثية ومؤسسات داعمة وبمؤهلات ضرورية لحل مشاكلها .

(المادة الثالثة)

يعمل المكتب الإقليمى للمركز تحت سلطة مدير يعينه رئيس المركز ، ويعتبر المدير الإقليمى هو الممثل الرسمى للمركز قبل الغير .

(المادة الرابعة)

يعين المدير الإقليمى بالاتفاق العام مع سلطات المركز الرئيسى بكندا الموظفين غير المصريين المعاونين الذين يحتاج إليهم لمتابعة أنشطته والذين يتم الاتفاق معها عليهم .

(المادة الخامسة)

تقدم الحكومة من خلال أجهزتها الإدارية تعاونها الكامل إلى المركز لإتمام أنشطته بنجاح . بالإضافة إلى تسهيل دخول مسئولى المركز الرئيسى إلى مصر وإقامتهم بها .

(المادة السادسة)

(ا) المزايا والحصانات التى يتمتع بها المكتب الإقليمى :

١ - مع مراعاة الفقرة رقم ٢ من هذه المادة ، توافق الحكومة على أن :

(أ) يعفى المكتب الإقليمى من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة المبيعات والرسوم الجمركية المفروضة على الأجهزة والأثاث والمفروشات الخاصة باستعمال المكتب ، باستثناء السيارات المستوردة للاستعمال الرسمى للمكتب .

(ب) يعفى المكتب الإقليمى من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة المبيعات والرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى المتعلقة باستيراد سيارتين كل ثلاث سنوات للاستعمال الرسمى للمكتب .

٢ - لا يجوز التصرف فى أى من المواد المذكورة فى الفقرتين (١ - أ) و (١ - ب) فى مصر إلا بموافقة الحكومة المصرية وبما يتمشى مع القوانين واللوائح المصرية . وفى جميع الأحوال يتم سداد الرسوم الجمركية فى حالة التصرف فى الأشياء السابق الإشارة إليها طبقًا للقوانين الجمركية السائدة إلا إذا قام المركز بإهدائها لجهة حكومية أو بيعها لجهة تتمتع بمزايا مماثلة .

٣ - توافق الحكومة على إعفاء المكتب الإقليمى من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة المبيعات ، الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد وتصدير مطبوعات المركز ، بما فى ذلك الصور الثابتة والمتحركة ، والتسجيلات الصوتية والوسائل التعليمية اللازمة لنشاط المركز .

٤ - تكفل الحكومة لجميع أعضاء المكتب والمركز حرية الاتصال والسفر مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية .

٥ - يعفى المقر الرئيسى للمركز من كافة الضرائب المحلية بما فى ذلك ضريبة المبيعات إلا إذا كانت مفروضة مقابل خدمات مؤداة .

(ب) الإعفاءات والمزايا الخاصة بموظفى المكتب من غير المصريين :

٦ - توافق الحكومة على إعفاء الموظفين غير المصريين والذين يتم الاتفاق عليهم معها من :

(أ) كافة الضرائب ورسوم التأمينات الاجتماعية وسائر الضرائب المفروضة على الدخل أو على المكافآت التى يتقاضونها بحكم عملهم بالمكتب الإقليمى ، أو نظير تقديم خدماتهم إليه طالما أن الدخل غير ممول من مصر .

(ب) الرسوم الخاصة بتسجيل الأجانب وتأشيرات الدخول وتصاريح العمل .

(جـ) دفع كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة المبيعات ورسوم الاستيراد والضرائب الجمركية وأية رسوم أخرى واجبة على الحاجات والأمتعة الشخصية سواء كانت مستوردة أو مشتراة من الأسواق الحرة خلال الستة أشهر الأولى من وصول العضو إلى مصر .

(د) إعادة تصدير الحاجات والأمتعة الشخصية سواء كانت مستوردة أو مشتراة من الأسواق الحرة بعد مضى خمس سنوات باستثناء الأصناف المستهلكة الشخصية كالملابس والمفروشات ... إلخ .

٧ - تسمح الحكومة للمدير الإقليمى ولأعضاء المكتب من غير المصريين بشراء مواد استهلاكية من الأسواق الحرة فى مصر أو استيرادها بحد أقصى ١٣٠٠ دولار أمريكى للفرد فى السنة - مع الإعفاء من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة المبيعات وكذلك الرسوم الجمركية المفروضة على هذه السلع ويتم تعديل هذا المبلغ كل خمس سنوات .

٨ - (أ) تسمح الحكومة للموظفين غير المصريين بالمكتب الإقليمى باستيراد سيارة واحدة جديدة أو مستعملة لا تعمل بالسولار معفاة من الجمارك أو أية ضرائب أخرى بما فى ذلك ضريبة المبيعات وأية رسوم أخرى ، وفى حالة ما إذا كانت السيارة مستعملة فيجب ألا يزيد عمرها عن خمس سنوات ولا يجوز التصرف فى أية سيارة مستوردة فى خلال عام من تاريخ استيرادها إلا بموافقة الحكومة المصرية وبما يتمشى مع القوانين واللوائح المصرية .

(ب) السيارات المستوردة للموظفين بالمكتب الإقليمى من غير المصريين يمكن بيعها فى السوق المحلية معفاة من الجمارك بعد مضى خمس سنوات من تاريخ دخول السيارة لمصر .

(جـ) يمكن للموظفين غير المصريين بعد انتهاء فترة الحظر المقررة (خمس سنوات) إذا ما كان عقده ما زال ساريا لمدة لا تقل عن سنة استيراد سيارة معفاة أخرى تخضع لقواعد حظر التصرف المقررة .

٩ - توافق الحكومة على إعفاء الموظفين من غير المصريين بالمكتب الإقليمى من كافة رسوم أو ضرائب التصدير بالنسبة إلى الأدوات الشخصية والمنزلية والسيارات وكل ما سوف يعاد تصديره من متعلقات شخصية وأمتعة من مصر عند نقلهم أو عند انتهاء مهمتهم فى مصر .

١٠- توافق الحكومة على تقديم التسهيلات اللازمة لموظفى المكتب من غير المصريين فى حال إعادتهم إلى أوطانهم فى أوقات الأزمات كما هو متبع من قبل الحكومة تجاه الأعضاء الفنيين المساعدين والمعينين من قبل هيئات دولية للعمل فى مصر .

(المادة السابعة)

تجيز الحكومة للمركز فتح حسابات مصرفية بالنقد الأجنبى والمحلى لإجراء عمليات التحويل اللازمة لتمكينه من القيام بأنشطته المحلية والإقليمية والدولية .

أما بالنسبة لموظفى المكتب من غير المصريين فيعاملون معاملة الأجانب المقيمين فى مصر بالنسبة للتحويلات المصرفية .

(المادة الثامنة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بالإخطار بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة ويعمل به لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائيًا لنفس المدة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابةً برغبته فى إنهاء العمل به وذلك قبل ثلاثة أشهر من انتهائه .

(المادة التاسعة)

حررت نصوص هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية وكلا النصين لهما ذات الحجية .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عن
مركز البحوث للتنمية الدولية

قـــرار وزير الخارجية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية ومركز البحوث للتنمية الدولية ، بشأن تعديل اتفاقية المقر الموقعة بين الجانبين بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية ومركز البحوث للتنمية الدولية ، بشأن تعديل اتفاقية المقر الموقعة بين الجانبين بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط